

وزارة المالية

قرار رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال

الفرجة والملاهي ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار لجان

إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُضاف اللجنتان التالي بيانهما إلى لجان إنهاء المنازعات الضريبية المنصوص عليها بالبند (ثالثاً) «الضرائب العقارية» من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل بقرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما :

٧ - لجنة إنهاء منازعات الضرائب العقارية السابعة / الوجه البحرى :

- ١ - السيد / عز الدين عيسى محمد عيسى - رئيساً .
 - ٢ - القاضى / محمد جمال محمد سعد شاور - عضواً قضائياً .
 - ٣ - السيد / محمد سعيد أبو سنة - عضواً من مصلحة الضرائب العقارية .
- اختصاص اللجنة : مناطق (البحيرة / كفر الشيخ) .**

مقر اللجنة : شارع ٢٣ يوليو - عمارة شلبى - دمنهور - البحيرة .

٨ - لجنة إنهاء منازعات الضرائب العقارية الثامنة / الوجه البحرى :

- ١ - السيدة/ سوسن حسن سعيد - رئيساً .
 - ٢ - القاضى / إبراهيم إبراهيم على نصار - عضواً قضائياً .
 - ٣ - السيدة/ إيناس مصطفى أحمد أبو هاشم - عضواً من مصلحة الضرائب العقارية .
- اختصاص اللجنة : مناطق (الغربية / المنوفية) .**

مقر اللجنة : شارع عثمان محمد - عمارة الغندور - الدور الرابع - طنطا - الغربية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٣

وزير المالية

د. محمد معيط